

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد قائمة الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب إدارة الجماعات الإقليمية.

إن الوزير الأول،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

بقران ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 34 و 41 و 42 و 43 و 81 و 298 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الشهادات المطلوبة للالتحاق بالرتب الآتية :

- متصرف إقليمي،

- متصرف إقليمي رئيسي،

- ملحق الإدارة الإقليمية،

- ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية،

- محاسب الإدارة الإقليمية،

- محاسب رئيسي للإدارة الإقليمية،

- مراقب في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة.

المادة 2 : يتم الالتحاق برتبة متصرف إقليمي ورتبة متصرف إقليمي رئيسي للحائزين حسب الحالة، شهادة ليسانس أو شهادة الماجستير في أحد التخصصات الآتية :

1. العلوم القانونية والإدارية،

2. العلوم السياسية،

3. العلوم التجارية،

4. العلوم المالية،

5. العلوم الاقتصادية،

6. علوم التسيير،

7. علوم الإعلام والاتصال،

8. العلوم الإسلامية : تخصص "شريعة وقانون"،

9. العلوم الاجتماعية : تخصص علم نفس العمل والمنظمات،

10. العلوم الاجتماعية : تخصص ديمغرافيا،

11. علم الاجتماع : مهن الإدارة،

12. علم اجتماع العمل والتشغيل والمنظمات.

المادة 3 : يتم الالتحاق برتبة ملحق الإدارة الإقليمية للحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العالين في أحد التخصصات الآتية :

1. العلوم القانونية والإدارية،

2. العلوم السياسية،

3. العلوم التجارية،

4. العلوم المالية،

5. العلوم الاقتصادية،

6. علوم التسيير،

المادة 7 : يتم الالتحاق برتبة مراقب في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة للحائزين شهادة تقني في أحد التخصصات الآتية :

1. إنتاج وتصفية الزيوت الغذائية،
2. إنتاج أغذية الحيوانات،
3. البستنة والمساحات الخضراء،
4. التزويد بالماء الشروب،
5. تقني كيميائي،
6. تقني الغابات،
7. تحويل البلاستيك.

المادة 8 : يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة للالتحاق بالرتب المذكورة أعلاه، قائمة التخصصات المطلوبة في الشهادات المذكورة أعلاه وفق احتياجات مصالح إدارة الجماعات الإقليمية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014.

وزير الدولة،	عن الوزير الأول،
وزير الداخلية	وبتفويض منه
والجماعات المحلية	المدير العام للوظيفة العمومية
	والإصلاح الإداري
الطيب بلعيز	بلقاسم بوشمال

7. علوم الإعلام والاتصال،

8. علم الاجتماع،

9. التسيير العمومي،

10. قانون الأعمال،

11. قانون العلاقات الاقتصادية الدولية،

12. التجارة الدولية،

13. علم النفس،

14. تسيير الموارد البشرية.

المادة 4 : يتم الالتحاق برتبة ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية للحائزين شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام في أحد التخصصات الآتية :

1. التسيير العمومي،

2. قانون الأعمال،

3. قانون العلاقات الاقتصادية الدولية،

4. التجارة الدولية،

5. التسويق،

6. تسيير الموارد البشرية،

7. علم النفس،

8. المحاسبة والمالية،

9. المحاسبة والتسيير.

المادة 5 : يتم الالتحاق برتبة محاسب الإدارة الإقليمية للحائزين على الشهادات الآتية :

1. شهادة تقني في المحاسبة،

2. شهادة التحكم في تقنيات المحاسبة،

3. شهادة تقني في تسيير المخزونات.

المادة 6 : يتم الالتحاق برتبة محاسب رئيسي للإدارة الإقليمية للحائزين شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام في التخصصات الآتية :

1. المحاسبة والجباية،

2. المحاسبة والضرائب،

3. المحاسبة،

4. المحاسبة والتسيير المالي للمؤسسات،

5. المحاسبة والتسيير،

6. إدارة المخزونات،

7. شهادة في الاقتصاد والقانون.